

جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات
قسم ادارة الطيف الترددي

اللائحة التنظيمية الخاصة بالانظمة الراديوية البحرية (الاصدار الاول - شباط 2025)

TR05

www.cmc.iq

جدول ضبط الاصدارات

<u>قرارات مجلس المفوضين</u>	<u>الاصدار</u>
1. صادرة بموجب قرارات مجلس المفوضين ذوات الاعداد 11ق/2025 و 69ق/2024 المؤرخة في 2024/7/9 و 2025/2/3 على التوالي. 2. <u>سارية من تاريخ 2025/2/3 لغاية الان.</u>	اللائحة التنظيمية الخاصة بالانظمة الراديوية البحرية - الاصدار الاول

جدول المحتويات

- المادة (1) : التعريف
- المادة (2) : نطاق التطبيق
- المادة (3) : استخدامات الانظمة الراديوية البحرية
- المادة (4) : الطيف الترددي
- المادة (5) : الترخيص
- المادة (6) : اجور الترخيص
- المادة (7) : متطلبات الترخيص
- المادة (8) : الرمز الدليلي للنداء (Call Sign) او هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)
- المادة (9) : قائمة بمحطات السفن والمحطات الساحلية
- المادة (10) : تنسيق الترددات
- المادة (11) : الاحكام العامة
- المادة (12) : الاحكام الختامية
- الملحق (أ) : المختصرات العلمية ومعانيها
- الملحق (ب) : المصادر

إستناداً لأحكام القسمين (3) و (5) من الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ ولغرض تنظيم استخدام الانظمة الراديوية البحرية حسب الشروط والضوابط والمحددات الفنية والتعليمات الصادرة عن قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات اللائحة التالية:

اللائحة التنظيمية الخاصة بالانظمة الراديوية البحرية

المادة (1) : التعاريف

تعتمد المصطلحات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المبينة في ادناه:

اولاً: تعريف الخدمات البحرية حسب تصنيف لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات

- 1. الخدمة البحرية:** خدمة اتصال راديوية بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، او بين محطات السفن فيما بينها ، او بين محطات الاتصالات المتصاحبة على متن السفن، كما تشمل هذه الخدمة محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ.
- 2. خدمات الملاحة البحرية المتنقلة (Mobile Maritime Service):** خدمة متنقلة بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، او بين محطات السفن فيما بينها، كما تشمل هذه الخدمة محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ.
- 3. خدمة حركة السفن:** هي خدمة السلامة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية بخلاف خدمة عمليات الميناء، وتكون بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، او بين محطات السفن حيث تقتصر الرسائل فيها بين الرسائل المتعلقة بحركة السفن.
- 4. المحطة الساحلية:** محطة برية تعمل بالخدمة البحرية المتنقلة.

5. محطة ساتلية ساحلية: محطة أرضية تعمل بالخدمة الثابتة الساتلية ، او في الخدمة البحرية المتنقلة الساتلية، وتقع في نقطة ثابتة محددة على البر لتوفير وصلة ربط للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.

6. محطة الأجهزة الارشادية اللاسلكية لتحديد المواقع في حالات الطوارئ (EPIRB): محطة تعمل بالخدمة المتنقلة بهدف تسهيل عمليات البحث والإنقاذ.

7. محطة الأجهزة الارشادية اللاسلكية الساتلية لتحديد المواقع في حالات الطوارئ: محطة أرضية تعمل بالخدمة المتنقلة الساتلية ،وتهدف الى تسهيل عمليات البحث والإنقاذ.

8. محطة على متن السفينة: محطة متنقلة تعمل بالخدمة البحرية المتنقلة، وتوضع على متن سفينة غير راسية على نحو دائم.

9. محطة ساتلية على السفينة: محطة أرضية متنقلة تعمل بالخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، وتوضع على متن السفينة.

ثانياً: تعريف الأنظمة الراديوية البحرية

1. نظام التعريف الالي (AIS): نظام تتبع اوتوماتيكي متكون من اجهزة ارسال واستقبال يستخدم في تنظيم حركة مرور ومعرفة مواقع السفن وتحديدتها عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات مع السفن المجاورة والمحطات المركزية لنظام التعرف الاوتوماتيكي والاقمار الصناعية (راجع التوصية ITU-R M.1371).

2. النداء الانتقائي الرقمي (DSC): يعتبر احد الانظمة الحديثة المستخدمة للاستغاثة البحرية حيث يستخدم في المقام الاول لتحديد مكالمات الهاتف الراديوية ومكالمات التلكس الراديوية التي من سفينة الى سفينة ومن سفينة الى شاطئ ومن شاطئ الى سفينة ويمكن استعماله لمحطات فردية او مجموعات من المحطات.

3. القدرة المشعة المتكافئة المتناحية (EIRP): ناتج القدرة الموردة للهوائي وكسب الهوائي في اتجاه معين نسبة الى هوائي متناحي (كسب مطلق او متناحي).
4. خدمة الملاحة الساتلية العالمية (GNSS): مصطلح عام يستخدم لوصف أي منظومة أقمار صناعية تقدم خدمات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت إقليميا وعالميا.
5. النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS): اتفاقية عالمية للبروتوكولات المستخدمة في الأنظمة الراديوية البحرية.
6. التردد المتوسط (MF): ترددات النطاق من (300) كيلو هيرتز الى (3) ميكا هيرتز.
7. التردد العالي (HF): ترددات النطاق من (3) الى (30) ميكا هيرتز.
8. التردد العالي جدا (VHF): ترددات النطاق من (30) الى (300) ميكا هيرتز.
9. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): وكالة متخصصة تابعه للأمم المتحدة، وتعد الجهة العالمية التي تضع معايير الاتصالات وتقنية المعلومات والراديو، كما تحدد الاستخدامات الراديوية ومواقعها بمشاركة دول الأمم المتحدة.
10. المنظمة البحرية الدولية (IMO): وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة معنية بوضع المعايير المتعلقة بالسلامة والامن والاداء البيئي للشحن الدولي.
11. هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI: سلسلة مكونة من تسعة ارقام ترسل عبر المسار الراديوي من اجل تحديد هوية السفن.
12. نظام راديوي للبيانات الملاحية (NAVDAT): نظام راديوي يعمل بالخدمة المتنقلة البحرية ويعمل في نطاق (500) كيلو هيرتز للإذاعة الرقمية للمعلومات المتعلقة بالسلامة والامن البحري من الشاطئ الى السفينة.
13. التلكس الملاحي (NAVTEX): هي خدمة معلومات السلامة البحرية الدولية الذي توفر تحذيرات ملاحية وجوية وتنبؤات ارساد جوي وتحذيرات بشأن الاخطار على الملاحة، وتحذيرات بشأن فقدان السفن وغيرها من رسائل السلامة العاجلة.
14. الميل البحري: الميل البحري الواحد (1.852) كم.

15. **منارة تحديد المواقع الشخصي (PLB):** منارات راديوية خاصة بإشارات الاستغاثة، تقوم بتتبع أجهزة الإرسال للمساعدة في اكتشاف مواقع القوارب والطائرات والأشخاص الذين يتعرضون لآزمة أو خطر ما وتحديدهم.
16. **المرسل / المستجيب للبحث والإنقاذ (SART):** جهاز إلكتروني يتفاعل تلقائياً مع انبعاثات الرادار ويعزز رؤية السفينة.
17. **البحث والإنقاذ (SAR):** يعني الأنشطة الخاصة بعمليات البحث عن الأشخاص الذين يتعرضون لكارثة أو لخطر داهم وتقديم العون والمساعدة لهم.
18. **نظام تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES):** نظام يقوم بتجميع وظائف تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية (VHF).
19. **الابرق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NDPD):** يعني خدمة الابراق البحرية على النحو المنصوص عليه في التوصية (ITU-RM.688).
20. **قاعدة بيانات مارس MARS:** يقصد بها قاعدة البيانات الخاصة بنظام الوصول والاسترجاع المتنقل البحري التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات.
21. **أجهزة المساعدات الملاحة البحرية (ATON):** هي أجهزة بالمحطات الساحلية أو أجهزة متنقلة تؤمن المساعدات وتحدد المواقع.
22. **منارات الاستجابة الرادارية (radar-responder beacons):** وتسمى (racon) محددة بتلقي إشارة استقهاام من رادار السفينة وترد عليها بنبضة جوابية مرمزة تظهر على شاشة رادار المركب.
23. **سولاس (SOLAS):** يعني الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها.
24. **نظام التتبع والتعريف بعيد المدى (LRIT):** هو نظام تتبع وتحديد دولي مدرج من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) بموجب اتفاقية (SOLAS) لضمان تتبع شامل للسفن في جميع أنحاء العالم.

25. ارقام التعريف المتنقلة/ البحرية (MID): تستخدم من جانب مرافق الاتصالات الراديوية من اجل تحديد بلد المنشأ او المنطقة القاعدية من خلال رسائل الاتصال الرقمي الانتقائي (DSC) ونظام التحديد الاوتوماتيكي لجهة الارسال (ATIS) ونظام التعرف الاوتوماتيكي (AIS) وذلك في اطار هويات الخدمة المتنقلة البحرية.

ثالثاً: التعاريف المرتبطة بالترخيص

1. **الهيئة:** هيئة الإعلام والإتصالات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الأمر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، ويشار لها ايضاً بـ (المرخص) في هذه اللائحة.
2. **مقدم الطلب:** يعني اي جهة (حكومية او خاصة او شخص) تقدم بطلب ترخيص لإستخدام الطيف الترددي للخدمة البحرية.
3. **الشخص:-** الشخص الطبيعي أو أي كيان ذي شخصية معنوية.
4. **الطلب:** يعني طلب إصدار ترخيص او تصريح من قبل الهيئة.
5. **الرخصة:** يعني تصريح بأستخدام الطيف الترددي حيث تسمح للمرخص له بأستخدام التردد الراديوي لمدة محددة قابلة للتجديد ووفقاً لشروط وضوابط الهيئة.
6. **المرخص له:** يعني الشخص او الجهة الحاصلة على رخصة من الهيئة.
7. **لوائح الراديو RR :** يعني منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية التي يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC).
8. **WRC:** يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات.
9. **الملحق (18):** لوائح راديوية خاصة بخدمات البحرية المتنقلة.
10. **المحطة:** يقصد بها جهاز إرسال واحد أو أكثر، أو جهاز استقبال واحد أو أكثر، أو مجموعة من أجهزة الارسال والاستقبال، بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.

المادة (2) : نطاق التطبيق

تغطي هذه اللائحة ترخيص الترددات للخدمات البحرية في محطات السفن والمحطات الساحلية والمنارات والرادارات ولأغراض منها:

1. الاتصالات.
2. الملاحة.
3. الاستغاثة والسلامة والنداء.
4. البحث والانقاذ.

المادة (3) : استخدامات الانظمة الراديوية البحرية

في ادناه استخدامات الانظمة الراديوية البحرية نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. من الشاطئ الى السفينة/ من السفينة الى الشاطئ.
2. الاتصالات ما بين السفن / الاتصالات على متن السفن.
3. قنوات الاستغاثة والسلامة والنداء.
4. البحث والانقاذ.
5. نظام تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES) بما في ذلك نظام التعرف الاوتوماتي (AIS).
6. الملاحة الالكترونية (e- Navigation).
7. العوامات (Buoys).
8. الرادار البحري بما في ذلك المنارات الرادارية (RACON) والمجيبات الرادارية للبحث والانقاذ (SART).

9. قسمت السفن الخاضعة لهذه اللوائح إلى الفئات التالية:

أ. قوارب الصيد: يقتصر تنقل هذه القوارب في حدود المياه الإقليمية للدولة فقط وتحمل راديو بحري يعمل على موجات VHF ، وتنطبق عليها القنوات الواردة في التذييل 18 من لوائح الراديو.

ب. قوارب النزهة: يقتصر استخدام وتنقل هذه المراكب في حدود المياه الإقليمية للدولة فقط وتحمل راديو بحري يعمل على موجات VHF ، وتنطبق عليها القنوات الواردة في التذييل 18 من لوائح الراديو.

ت. السفن: هي المراكب التي لا تتدرج ضمن الفئتين المذكورتين اعلاه، كما أنه يتم تشغيلها ضمن حدود المياه الإقليمية أو في المياه الدولية، وتشمل المنصات مثل أجهزة الحفر، وسفن الحمولات الضخمة وغيرها.

10. تطبق اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص المحطات الأرضية للخدمات الفضائية بالنسبة للسفن التي تحمل على متنها محطات أرضية المقامة على متن السفن (ESV) و/او محطات أرضية متحركة (ESIM).

11. تطبق اللائحة التنظيمية بشأن أجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) بالنسبة للسفن التي تحمل أجهزة قصيرة المدى مثل شبكات الواي فاي مثبتة على متنها.

12. يجب على مقدم الطلب تقديم طلب ترخيص الطيف الترددي الخاص بالراديو المتنقل الخاص في الحالات التالية:

أ. أنظمة الأجهزة المتنقلة الأرضية (أرض-أرض) في الموانئ.

ب. المحطات المتنقلة البحرية (من الساحل إلى السفن).

ت. الاتصالات المتنقلة البحرية على متن السفينة وفقاً للوائح الراديو RR 5.287.

13. لا يسمح باستخدام أي محطة إذاعية على متن السفن.

المادة (4) : الطيف الترددي

1. يمثل الجدول ادناه دليلاً ارشادياً بشأن الحزم الترددية الخاصة بالانظمة الراديوية البحرية وكما موضح ادناه:

الملاحظات	شروط الاستخدام	الاستخدامات	الحزمة الترددية
مخصص على اساس اولي لخدمات البحرية المتنقلة.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية /متنقل	14-19.95 KHz
مخصص على اساس اولي لخدمات البحرية المتنقلة.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية / متنقل	20.05-70KHz
راجع الحاشية (5.60) من الحواشي الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية / متنقل	72-84KHz
مخصص على اساس اولي لخدمات البحرية المتنقلة.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية /متنقل	86-90KHz
مخصص على اساس اولي لخدمات البحرية المتنقلة.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية /متنقل	110-112KHz
مخصص على اساس ثانوي لخدمات البحرية المتنقلة.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية /متنقل	115-117.6KHz
راجع الحاشية (5.60) من الحواشي الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية /متنقل	117.6-126KHz
راجع الحاشيتين (5.64) و (5.67) من الحواشي الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية /متنقل	129-148.5KHz
ملاحة بحرية على اساس اولي مخصص للمنارات البحرية (maritime beacons) وحسب الحاشية (5.73) من الحواشي الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	ملاحة بحرية	283.5-315KHz
الحزمة الفرعية (415-495kHz) و (505-526.5KHz) يكون استخدامه محددًا للتصوير الاشعاعي حصراً وحسب الحاشية (5.79) الحزمة الفرعية (479-495KHz) ممكن استخدامه ايضاً لمعلومات السلامة البحرية والتلكس الملاحي (NAVTEX) حسب الحاشي (5.79A).	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق. -يجب ان يكون الاستخدام متوافقاً مع توصية الاتحاد الدولي للاتصالات -GE85 MM-R1 لعام 1985	بحرية /متنقل	415-526.5KHz
بحري /متنقل على اساس اولي راجع الحاشية (5.90)	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحرية متنقل	1606.5-1625KHz

بحري /متنقل على اساس اولي راجع الحاشية (5.90)	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق. يجب ان يكون الاستخدام متوافقاً مع توصية الاتحاد الدولي للاتصالات -GE85 MM-R1 لعام 1985	بحري متنقل	1635-1800KHz
بحري متنقل على اساس اولي استنادا على لوائح الراديو والملحق 15، 17 25. حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق. يجب ان يكون الاستخدام متوافقاً مع توصية الاتحاد الدولي للاتصالات -GE85 MM-R1 لعام 1985	بحري متنقل	2045-2160KHz
حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق. يجب ان يكون الاستخدام متوافقاً مع توصية الاتحاد الدولي للاتصالات -GE85 MM-R1 لعام 1985	بحري متنقل	2170-2173.5KHz
حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	ملاحة بحري	2625-2650KHz
- استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan والملحق allotment-25 - حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها - يتم استخدامها حصراً للاتصالات مع محطات السفن حسب الحاشية (5.127) الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحري متنقل	4000-4063KHz
- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها - يستخدم في نظام النداء الانتقائي (DSC) حيث تستخدم الترددات كالاتي :- محطات السفن (4208-4209-4208.5) KHz محطات القوارب (4219.5-4220) ولمعلومات السلامة البحرية والتلكس الملاحي (NAVTEX)	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحري متنقل	4063-4438KHz
- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan والملحق allotment-25	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	بحري متنقل	6200-6525KHz

<p>- يستخدم في نظام النداء الانتقائي (DSC) ولمعلومات السلامة البحرية والتلكس الملاحي (NAVTEX)</p>			
<p>- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan والملحق allotoment-25</p>	<p>الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.</p>	<p>بحري متنقل</p>	<p>8100-8815KHz</p>
<p>- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها. - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan والملحق allotoment-25 تصالات البحرية - يستخدم في نظام النداء الانتقائي (DSC) ولمعلومات السلامة البحرية والتلكس الملاحي (NAVTEX).</p>	<p>الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.</p>	<p>بحري متنقل</p>	<p>12230-13200KHz</p>
<p>- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها. - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan والملحق allotoment-25 تصالات البحرية - يستخدم في نظام النداء الانتقائي (DSC) ولمعلومات السلامة البحرية والتلكس الملاحي (NAVTEX).</p>	<p>الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.</p>	<p>بحري متنقل</p>	<p>16360-17410KHz</p>
<p>- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan</p>	<p>الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.</p>	<p>بحري متنقل</p>	<p>18780-18900KHz</p>
<p>- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها. - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan والملحق allotoment-25 - السلامة البحرية</p>	<p>الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.</p>	<p>بحري متنقل</p>	<p>19680-19800KHz</p>
<p>- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها. - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan والملحق allotoment-25 - الاتصالات البحرية</p>	<p>الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.</p>	<p>بحري متنقل</p>	<p>22000-22855KHz</p>
<p>- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها. - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17 -channiling plan</p>	<p>الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.</p>	<p>بحري متنقل</p>	<p>25070-25210KHz</p>

26100-26175KHz	بحري متنقل	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	- حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع في حال منح الموافقة على تخصيصها. - استنادا الى لوائح الراديو والملحق 17- channiling plan والملحق allotoment-25 - الاتصالات البحرية
121.5MHz	طيران متنقل	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	EPIRBs : منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ اقصى حد للقدرة 200ميغاواط
123.1/121.5	طيران متنقل	الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق.	يستخدم في عمليات البحث والانقاذ الخاصة بالطيران
156.4875-162.0375MHz	بحري متنقل	الجدول الوطني لتوزيع الترددات الملحق 18 الصادر من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات الحاشية 226 من الحواشي الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات	
406-406.1MHz	منارات راديوية	EPIRBs	اقصى حد للقدرة 5واط
1545-1530MHz 1646.5-1626.5MHz	النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS	الملحق 15 من لوائح الراديو الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات	يستخدم على اساس اولي لنظام GMDSS
3100-2900MHz	رادار منارة رادارية	التوصية ITU-RM.1313 التوصية ITU-RM.824	الحد الاقصى للقدرة بالنسبة للرادار 75 كيلو واط الحد الاقصى للمنارة الرادارية 50 واط
5650-5470MHz	رادار	التوصية ITU-RM.1313	الحد الاقصى للقدرة بالنسبة للرادار 70 كيلو واط
9500-9200MHz	رادار منارة رادارية مجيبات رادارية	التوصية ITU-RM.1313 التوصية ITU-RM.680	الحد الاقصى للقدرة : 50 كيلو واط
14-13.4GHz	رادار	الجدول الوطني لتوزيع الترددات	

2. يتم اعتماد خطة القناة ذات التردد العالي جدا (VHF) والتي تعتمد على الملحق (18) في تخصيص القنوات الترددية والصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.

3. تعمل بعض تطبيقات الملاحة البحرية في نطاق خدمات راديوية اخرى على سبيل المثال لالاحصر خدمات الاقمار الصناعية ، الخدمات المتنقلة ، خدمات الملاحة الراديوية عبر الاقمار الصناعية، وخدمات الاتصالات الدولية المتنقلة.

المادة (5) : الترخيص

1. مدة الترخيص (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات ، خمس سنوات).
2. يتم تجديد الرخصة في حال رغبة المرخص له بتجديدها وموافقة المرخص من خلال تقديم طلب قبل مدة (30) يوم من انتهاء الترخيص الاولي.
3. في حال انتهاء مدة الترخيص ولم يتم مراجعة الهيئة لغرض التجديد خلال (30) يوم بعد تاريخ انتهاء الرخصة فتعد الرخصة ملغية.
4. يجوز للهيئة تعليق الرخصة إذا تبين أن المرخص له:
 - أ. قدم صاحب الطلب معلومات غير صحيحة عند التقديم للحصول على الرخصة.
 - ب. إذا قام المرخص له ببنقل اشارة استغاثة كاذبة أو مضرة بالاتصالات اللاسلكية.
 - ت. إذا كانت اجهزة البث تعمل بطريقة غير صحيحة بسبب الخصائص التقنية.
 - ث. شارك في أو دعم أنشطة تهدد الامن العام والسلم المجتمعي.
 - ج. مخالفة الشروط التنظيمية والمعلومات الفنية الخاصة بالرخصة.
5. يجوز للهيئة إلغاء الرخصة إذا تبين أن المرخص له:
 - أ. عدم تسديد الاجور المترتبة من قبل المرخص له.
 - ب. قام المرخص له بانتهاكات خطيرة لأحكام هذه اللائحة أو أي قانون آخر على البث أو شروط الترخيص المشار إليه في هذه اللائحة أو في التعليمات الصادرة بموجبه.

ت. ظهور متكرر لمشكلة التداخل للبحث مع الاشارات الراديوية الاخرى التي ليست ضمن نطاق رخصة المرخص له وعدم حل المشاكل الفنية على الرغم من انذاره من قبل الهيئة.

ث. إذا كان المرخص له، على الرغم من طلب ذلك منه، فشل تصحيح سلوكه في تصحيح المخالفات.

ج. إذا كان المرخص له يفقد السيطرة الفعلية على ترخيص.

ح. التحديث على لوائح الراديو من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات ، قانون جديد ، اتفاق دولي بحيث تكون ملزمة التطبيق على جمهورية العراق التي تتطلب مثل هذا الإلغاء للترخيص.

خ. الحاجة الى الحزم الترددية لغرض تحديث تقنية معينة وفقاً لمعطيات السوق او المنافسة.

6. لن يتم تعويض المرخص له عند انتهاء الترخيص او تعليقه او تقصير مدته او الغائه قبل موعد انتهائه.

7. في حال الغاء الرخصة من قبل الهيئة او من خلال تقديم طلب رسمي من قبل المرخص له فيجب على المرخص له عدم التصرف في الاجهزة الا بموافقة الهيئة.

8. يجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

أ. تزويد الهيئة باسماء الاجهزة غير المسجلة بالترخيص عند تجديد الرخصة او اثناء مدة الترخيص.

ب. تزويد الهيئة بالموصفات الفنية والكاتلوكات الخاصة بالاجهزة المستخدمة لمنظومتهم اللاسلكية (اتصالات او ملاحه).

ت. ضمان صحة جميع المعلومات المقدمة لطلب الترخيص.

ث. تشغيل المحطات المرخصة ضمن المعايير الفنية المحددة في الترخيص.

ج. عدم نقل موقع الاجهزة الا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ح. الالتزام بالتعليمات الصادرة او التي تصدر عن قبل الهيئة.

خ. تسديد المبالغ المترتبة عن اصدار او تجديد الرخصة.

المادة (6) : اجور الترخيص

1. تستوفى المبالغ التالية عن الانظمة الراديوية البحرية وكما يلي:

نوع المحطة	الكلفة السنوية بالدينار العراقي
محطات ساحلية لعمليات الموانئ	200,000
محطات ساحلية للاتصالات التجارية ، والمحطات التجارية الخاصة بالسفن	200,000
محطات ساحلية لنوادي اليخوت ، اليخت	50,000
محطات المساعدة الملاحية البحرية ، محطات الرادارات الملاحية	200,000

2. أجور ترخيص القوارب و السفن وكما يلي:

نوع المحطة	الكلفة السنوية بالدينار العراقي
قوارب صغيرة (الصيد) وقوارب النزهة	30,000
قوارب تعمل ضمن المياه الاقليمية	50,000
بواخر تجارية	200,000

3. لا تستوفى أي أجور عن الأجهزة ومعدات الاتصال التي في السفن والقوارب المخصصة للبحث والإنقاذ التي تعمل على الترددات المخصصة لهذا الغرض ، وكذلك الحال بالنسبة للعوامات (Buoys).

المادة (7): متطلبات الترخيص

1. تقديم طلب خطي الى الهيئة يضمن (اسم الشخص او الجهة ، رقم الهاتف ، البريد الالكتروني).
2. المستندات الثبوتية وجواز السفر (للشخص او المؤسسة).
3. جدول يتضمن جميع الاجهزة اللاسلكية وحسب التفاصيل (اسم الجهاز ، المصنع ، الموديل ، الرقم التسلسلي ، نوع الهوائي ، عدد الاجهزة).
4. جدول يتضمن التفاصيل الفنية وكما يلي (نوع المحطة وطبيعة الخدمة المقدمة ، مدة الترخيص ، الترددات المستخدمة ، عرض النطاق ، القدرة الخارجة ، المحافظة ، الموقع الجغرافي).
5. العلامة التجارية للاجهزة ، قوة البث ،).
6. ارفاق المواصفات الفنية للاجهزة (الكتولوكات الفنية للاجهزة والمعدات والهوائيات).
7. يتم اضافة اية متطلبات اخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية في الموانئ البحرية ووزارة النقل.

المادة (8): الرمز الدليلي للنداء (Call Sign) او هوية الخدمة المتنقلة البحرية

(MMSI)

1. يتم تخصيص رمز الاشارة الخاصة بمحطات السفن من خلال الهيئة، ويجري التعرف على الارسال الصادر من محطات السفن من خلال رموز الاشارة.
2. يتم تخصيص رمز الاشارة لمحطات السفن، ويجب تعريف جميع الارصالات من محطات السفن برمز الاشارة، تبدأ سلسلة رمز الاشارة لجمهورية العراق بـ HN او YI (مخصصة من الاتحاد الدولي للاتصالات).
3. يكون رمز الاشارة للسفينة YIE او HNE متبوعا بأربعة أرقام لمحطات السفن التي تملك خدمة المهاتفة.

4. يكون رمز الاشارة للسفينة YI او HN متبوعا بحرفين لمحطات السفن التي تملك خدمة الابرار فقط.

5. يكون رمز الاشارة لمركبة الانقاذ التابعة للسفينة هو رمز الاشارة لمحطة السفينة الام متبوعا برقمين (غير 0 او 1 مباشرة بعد الحرف).

6. رمز الاشارة للمنارة الراديوية لتحديد موقع الطوارئ EPIRB يجب ان يكون هو حرف B حسب اشارة مورس او رمز الاشارة لمحطة السفينة الام.

7. تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI لمحطة السفينة 425 متبوعاً بـ 6 أرقام وتخصص لمحطات السفن المجهزة بأنظمة متنقلة ساتلية والمشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS هوية للخدمة المتنقلة البحرية تنتهي بثلاثة أصفار.

8. تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI للمحطات الساحلية وغيرها من المحطات على اليابسة والمشاركة في أنظمة البحث والانقاذ البحرية وتستخدم النداء الانتقائي الرقمي (DSC) 00425 متبوعاً بـ 4 أرقام. ويمكن استخدام نفس التنسيق في المحطات الراديوية للموانئ، والمحطات الارشادية وهويات النظام والمحطات الاخرى المشاركة في الخدمات الراديوية البحرية. ويجب أن تكون المحطات المعنية موجودة على الارض أو على جزيرة من أجل استخدام التنسيق، كما هو موضح في أدناه:

● 425XXXXXX	محطة سفينة
● 0425XXXXX	مجموعة محطات سفن
● 004251XXX	محطة ساحلية
● 004252XXX	محطة الموانئ (محطات راديوية للموانئ)
● 004253XXX	محطة توجيه
● 004254XXX	محطة مكررات النظام AIS

• 004255XXX محطة القاعدة في النظام AIS (محطات تحكم بوصلة بيانات

بالموجات المترية ((VDL)

• 99425XXXX نظام التعرف الالي (الاجهزة المساعدة على الملاحة)

• 98425XXXX القوارب المرتبطة بالسفينة الام

9. يتم تخصيص هوية للطائرات التي تستعمل لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة مع محطات في الخدمة المتنقلة البحرية، مكونة من 9 أرقام تتخذ النسق 111425XXX.

10. تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI للادوات المساعدة على الملاحة البحرية 99425XXXX ويكون الفرق بين هوية الخدمة المتنقلة البحرية المادية والافتراضية:

أ. 994251XXX الادوات المساعدة المادية لنظام التعرف الاوتوماتيكي على الملاحة البحرية.

ب. 994256XXX الادوات المساعدة الافتراضية لنظام التعرف الاوتوماتيكي على الملاحة البحرية.

11. الطائرة المرتبطة بسفينة أم تحتاج إلى هوية فريدة، ويجب تعيين رمز فريد لهذه الطائرات التي تشارك في الخدمة المتنقلة البحرية مكون من 9 أرقام بالنسق 98425XXXX .

12. تخصيص هوية من تسعة أرقام لأي مرسل - مستقبل موجة مترية محمول يدوياً مجهز بالمناداة الرقمية الانتقائية ومستقبل النظام العالمي المتكامل للملاحة الساتلية GNSS مشارك في الخدمة المتنقلة البحرية، وفق النسق 8425XXXXX.

13. يكون تخصيص وإدارة هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI وفقاً للتوصية رقم (ITU-R M 585).

المادة (9): قائمة بمحطات السفن والمحطات الساحلية

1. تتضمن قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات البحرية معلومات تتعلق بالتالي:
 - أ. محطات السفن (بما فيها السفن المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS).
 - ب. المحطات الساحلية.
 - ت. عناوين الإدارات المسؤولة عن إرسال إخطارات بالمعلومات.
 - ث. هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بطائرة البحث والانقاذ.
 - ج. هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بوسائل مساعدة نظام التعرف الاوتوماتيكي (AIS) للملاحة البحرية.
2. يتعين على الهيئة إرسال الاخطار الالكتروني الخاص بجميع بيانات محطات السفن وبيانات محطة الساحلية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك بغرض الحفاظ على كل من قاعدة البيانات (MARS) وقائمة المحطات الساحلية وقائمة محطات السفن.
3. على الهيئة إرسال الاخطار الالكتروني الخاص بجميع هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) المخصصة لطائرات البحث والانقاذ، وكذلك بيانات وسائل الملاحه البصرية (AIS) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة (10): تنسيق الترددات

1. يتم تنسيق الترددات الراديوية للمحطات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من خلال الهيئة.
2. يجوز للهيئة تفويض المرخص لهم او المشغلين بمسؤولية التنسيق بين المشغلين وذلك بموافقة رسمية مسبقة من الهيئة.

3. يتم تبليغ وتسجيل الرمز الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) والترددات والبيانات الخاصة بالسفن لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة (11): الاحكام العامة

1. تخضع هذه اللائحة والترخيص التي تصدر بموجبها الى تفسير الهيئة حصراً.
2. تحتفظ الهيئة بحقها في مراجعة اجور وضوابط وشروط التراخيص الواردة في هذه اللائحة من وقت لآخر.
3. يلتزم المرخص له بتوفير احدى وسائل الدفع الالكتروني عند القيام بتقديم الخدمة الة المستهلك النهائي بالاضافة الى استخدام اليات الدفع الالكتروني في تعامله مع الجهات المختلفة من خلال قيام المرخص له بالتعاقد مع احدى شركات الدفع الالكتروني المرخصة وفق قوانين جمهورية العراق.
4. يلتزم المرخص له بالتعامل بالدينار العراقي في تعاملاته المالية مع الجهات المختلفة وتعاملاته مع المستهلك النهائي.

المادة (12): الاحكام الختامية

1. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
2. يجوز للهيئة تعديل مواد هذا اللائحة بما يتوافق مع التشريعات النافذة والمصلحة الوطنية وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

.....

الملحق (أ): المختصرات العلمية ومعانيها

ITU	International Telecommunication Union	الاتحاد الدولي للاتصالات
RR	Radio Regulation	لوائح الراديو
IMO	International Maritime Organization	المنظمة البحرية الدولية
MMSI	Maritime Mobile Service Identities	هوية الخدمة المتنقلة البحرية
LRIT	Long Range Identification Tracking	نظام التتبع والتعريف بعيد المدى
VHF	Very High Frequency	الترددات العالية جداً
DSC	Digital Selective Calling	النداء الانتقائي الرقمي
GMDSS	Global Maritime Distress and Safety System	النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية
SAR	Search and rescue	خدمات البحث والإنقاذ
AIS	Automatic Identification System	نظام تحديد الهوية الآلي
ATON	Aid to Navigation	أجهزة المساعدات الملاحة البحرية
MARS	Maritime Mobile Access and Retrieval System	قاعدة بيانات مارس
NBDP	Narrow Band Direct Printing	الابراق ضيق النطاق طباعة مباشرة
VDES	VHF Data Exchange System	نظام تبادل البيانات بالموجات المترية
NAVTEX	Navigational Telex	معلومات السلامة البحرية والتلكس الملاحي

الملحق (ب): المصادر

1. الجدول الوطني لتوزيع الترددات جمهورية العراق.
2. الملحق (15).
3. الملحق (17).
4. الملحق (18).
5. الملحق (25).
6. التوصية ITU-R M.585-9.
7. البند (24) فقرة (55.19) من لوائح الراديو.